في مطلق السعادة وعلى الكامل المتحلي بالاخلاق الذي هو شرط في كمال
السعادة والاسلام له اطلاقان احدهما على مجموع الدين وهو ما يعم
المقامات الثلاثة من الظاهر والباطن والاحسان في ذلك والاخر على
جزيه وهو المتقدم الذكر وهو ايضا له مفهوم وهو الخضوع والانقياد
والاستسلام ومظهر وهو عمل الجوارح فاتى المولف باللفظين ليشمله
بجميع الاطلاقات ويعم الظاهر والباطن والله اعلم وانما خص الحمد بهما
مع كون نعم الله تعالى على العبد لا تحصى لانهما اجل النعم الدنيوية والاخروية
واساسها كما هو ظاهر لا يخفى مع ما في ذلك من افراد التوحيد والتبري
مما قد يتوهم نسبته لاوصاف العبيد وقد قال تعالى بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان وقال تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان
وزينه في قلوبكم وقال تعالى وقال الذين اوتوا العلم والايمان
وقال كتب في قلوبهم الايمان وقال افمن شرح الله صدره للاسلام
فهو على نور من ربه الى غير ذلك من الاي والاحاديث الدالة على
ان الهداية للايمان بيد الله وحده لا شريك له قال الشيخ ابو طالب
المكي في قوت القلوب وادعاء الايمان انه عن كسب معقول واستطاعة
بقوة وحول هو كفر بنعمة الايمان واخاف على من توهم ذلك ان يسلب الايمان
لانه بدل شكر نعمة الله كفرا انتهى والصلاة قال الامام الشافعي احب ان
يقدم المرء بين يدي خطبته وكل امر طلبه حمد الله والثنا عليه سبحانه
وتعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل الفاكهاني
في شرح الرسالة عن العلماء ان حكم الابتدا بالحمد والثنا على الله والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحباب لكل مصنف ودارس
ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدي ساير الامور
المهمة والمولف قد تقدم له ذلك مع البسملة لكنه اعاده هنا استكثارا
من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واغتناما لفضلها وايضا
الابتدا السابق مطروق لغيره وهذا الثاني هو خاص به بل الابتدا بالصلاة
مطلوب كما تقدم ومن شانه ان يكون بعد ذكر الله ولما اتى بالابتدا الثاني
بلفظ الحمد اعاد الابتدا بالصلاة ايضا واكثر النسخ على افراد الصلوة
عن السلام هاهنا وهو الذي في النسخة التي صححها المولف وكتب على
ظهرها وفي حواشيها بخط واسمها في هذا التقييد بالسهلية وهي نسخة
كبير تلامذة الشيخ ابي عبد الله محمد الصغير السهلي رضي الله عنهما وكتبت
قبل وفاة المولف بثمان سنين اذ ذكر كاتبها انه اكملها ضحى يوم الجمعة سادس
ربيع الاول عام اثنين وستين وثمان مائة ويوجد في بعض النسخ والصلاة
والسلام وفي بعضها باسقاط لفظ السلام هنا واثباته اخر قبيل
قوله وبعد بلفظ وسلم كثيرا اثيرا وقد كره العلما افراد الصلاة عن
السلام وعكسه وذكروا منامات تويد ذلك لكن قيده ابن حجر بان

تفرد الصلاة ولا تسليم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه
يكون ممتثلا وهذا هو الواقع هنا فان السلام وان سقط هنا على ما في النسخ
المعتمدة فان الكتاب مملوء به وموضوع له مع الصلوة على انه يحتمل ان يكون
اتى به لفظا وتركه خطا وسهوا والله على محمد نبيه الثابت في النسخة السهلية
وغيرها تقديم لفظ محمد على لفظ نبيه ويقع في بعضها بالعكس وعلى النسخة
الاولى نبيه نعت لمحمد وعلى الثانية محمد بدل من نبيه او عطف بيان
وجملة الصلاة خبرية لفظا قصد بها انشا الدعا بالصلاة للنبي صلى
الله عليه وسلم الذي استنقذنا نختجي به للمدح وللاعتراف للممدوح
به صلى الله عليه وسلم بهذه اليد والمنة العظيمة التي كل نعمة ومنة دونها
ومعنى استنقذنا استخلص ونجى وسلم وانقذ واستنقذ واحد وزيادة
الحروف للمبالغة والكلام في الضمير البارز هنا كالكلام فيه في هدانا
المتقدم به اي بسببه صلى الله عليه وسلم من عبادة العبادة هي الخدمة
والطاعة بذل وتواضع وخضوع الاوثان والاصنام لفظان مترادفان
وقيل متغايران فالوثن ما كان صورة له جثة منحوتة معمولة من حجارة
او جص او خشب وغيره من جواهر الارض والصنم الصورة بغير جثة
وقيل الصنم هو المنحوت على خلقة البشر والوثن ما كان منحوتا على غير
خلقة البشر وقيل الصنم ما كان من حجر او نحوه ولا يقال وثن الا لما كان
من ذهب وفضة او نحاس وقيل عكسه وانما خصهما بالذكر دون
غيرهما من المعبودات كالنار والكواكب لانها معبودات العرب بجزيرتهم
والمولف اصله منهم وهم الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقد انقذ جميعهم من عبادتها فلم يبق بجزيرة العرب الا دين واحد
دين الاسلام بخلاف غيرها من المعبودات فانها باقية الى الان والاوثان
والاصنام اخس المعبودات اذ هي من عمل اليد وعرضة للتغير للدثور
والانشقاق والانكسار وغير ذلك والتصرف فيها بالزيادة والنقص
ومن جنس الارض ولا نورية فيها ففي تخصيصها بالذكر اعتراف بمزيد
الفضل والامتنان بحيث رفع الانسان من اسفل سافلين واعظم
الضعة والهوان في عبادة الاصنام والاوثان الى اعلى عليين
في عبادة الجبار الرحمن الرحيم سبحانه وعلى اله ال الرجل اهله وعياله
ويطلق على الاتباع ايضا قاله الجوهري واختلف في تعيين اله صلى
الله عليه وسلم على اقوال كثيرة منها في مذهبنا المالكي سبعة
اقوال المشهور منها انهم بنو هاشم ما تناسلوا وهو قول ابن القاسم
ومالك واكثر اصحابه وقيل وبنو المطلب وهو قول قوي في المذهب
واصحابه هذا يثبت في بعض النسخ دون بعض والكل صحيح من حيث الرواية
والثبوت اكثر وعلى السقوط وهو الذي في النسخة السهلية فيحتمل انه
اكتفى بالصلاة على الال لورودها في النص في تعليمه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University